

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

96 @ على هذا نص أحمد في الكافر إذا مات عن حمل منه أنه لا يرثه ، والقاضي أطنه في المجرد حمل هذا على أنها وضعته بعد قسم الميراث ، وجعل أنها متى وضعته قبل ذلك ورث كما في هذه المسألة . وأبو البركات جرى على المنصوص في الموضعين ، وأشار للفرق بأن الحمل حكم بإسلامه قبل وضعه ، والإرث لا يحكم له إلا بانفصاله ، وقد يقال : الطاهر من كلام الأصحاب أنا نتبين بوضعه حياً إرثه ، فالإرث حصل له أيضاً من حين موتي أبيه ، فهو بهذه المسألة ، والظاهر أن هذه شبهة القاضي ، فيجاب بأنه على كل حال المانع قد تحقق قبل الحكم بإرثه ، فلم يحصل شرط إرثه إلا والمانع قد تتحقق فانتفي الإرث لوجود المانع . . .
(تنبيه) : (الفطرة) و@ أعلم . . .

قال : ومن شهد عليه بالردة فقال : ما كفرت ، فإن شهد أن لا إله إلا @ ، وأن محمد رسول @ لم يكشف عن شيء . . .

ش : من شهد عليه بالردة فأنكر ، وشهد أن لا إله إلا @ ، وأن محمداً عبده ورسوله لم يكشف عن شيء مما شهد عليه ، ولم يكلف الإقرار بما نسب إليه . . .

3097 لما روى أبو هريرة رضي @ عنه قال : قال رسول @ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا @ ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسا بهم على @) . . .

3098 وعن ابن عمر رضي @ عنهما قال : قال رسول @ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا @ ، وأن محمد رسول @ ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسا بهم على @) متفق عليهم ، ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ، فكذا هذا . . .

وطاهر كلام الخرقى أنه لا يلتفت مع ذلك إلى ما شهد عليه به ، ولو كان إنكار فرض ، أو إحلال محرم ، وحمل أبو محمد كلامه على من كفر بجحد الوحدانية أو الرسالة أو هما ، أما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جده . . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يكفي والحال ما تقدم جحده للردة ، وهذا و@ أعلم كأنه مقصود الخرقى من ذكر هذه المسألة ، لينص على مخالفة بعض الحنفية ، وذلك لأنه بالبينة قد بان كفره ، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين ، كالكافر الأصلي . . .

3099 وقد روى الأثرم بإسناده عن علي رضي @ عنه أنه أتي برجل عربي قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتي برهط يصلون وهم زنادقة ، قد قامت عليهم بذلك

الشهدوا العدول ، فجحدوا و قالوا : ليس لنا دين إلا دين الإسلام ، فقتلهم ولم